بحث بعنوان

# ما يرفع حكم البيع دراسة فقهية مقارنة

Search title

# What raises the ruling on selling a comparative jurisprudential study

بحث مقدم من

م. د. محمد كامل محمد عويف

Research submitted by

M. Dr. Muhammad Kamel Muhammad Awif

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

**الملخص**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كتبت بحثي هذا بعنوان: ( ما يرفع حكم البيع ) وقد بينت فيه منهجي الذي سرت عليه، ومعنى البيع وشروطه واركانه، وأنواع البيع من اللزوم وغير اللزوم، وبينت فيه بعض الأحكام المهمة، كالإقالة معناها وشروطها وأركانها، وهل هي فسخ أم بيع، والأثر المترتب على ذلك، والقول الراجح فيه، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما تم توصلت إليه من النتائج، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**Abstract**

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions altogether, and after:I wrote this research entitled: (What removes the ruling on selling), and I explained in it my methodology that I followed, the meaning of sale, its conditions and pillars, and the types of sale in terms of necessity and non-enforcement, and I indicated in it some important provisions, such as dismissal in terms of its meaning, conditions and pillars, and whether it is annulment or Selling, the effect of that, and the most correct opinion in it, and I concluded the research with a conclusion in which I showed the most important results that I had reached, and may God's blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions altogether.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلة الطيبين وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ: فإنّ من أفضل الطاعات والقربات إلى الله تعالى أن يتفقه المسلم بدين الله عزّ وجلّ قال النبي ﷺ: (( من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[١]، وبالتفقه بدين الله عز وجل يعبد المسلم ربه على بصيرة سواء كان فيما يتعلق بين المرء وربه عزّ وجلّ، كما في العبادات، أو فيما بين المرء وغيره من الخلق، كما في المعاملات، وبما أن البيوع من أكثر ما يتعامل به المرء مع غيره في حياته اليومية، فربما يستعجل المرء في عملية البيع ثم يقع منه الندم، جعل الشارع الحكيم مخرجاً له، بأن يجعل مع عملية البيع خياراً من الخيارات كخيار الشرط وغيره، وثم يكون البيع غير لازم، ويحق له الرجوع ، إلا أن يختاره فيكون البيع لازماً، فإذا كان البيع لازماً، فلا يحق له الرجوع إلا بطريقة أخرى بينها الشارع الحكيم ألا وهي الإقالة، قال ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((من أقال نادماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة)) [٢] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة))[٣]، ولأهمية هذا الموضوع في حياة الناس، أحببت أن أكتب فيه بحث يسير، اسميته بعنوان: ( ما

---

(١) أخرجه البخاري:٢٥/١ برقم (٧١) كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،ومسلم:٧١٨/٢ برقم (١٠٣٧) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه:٤٠٤/١١ برقم (٥٠٢٩) كتاب البيوع ، باب الإقالة، والشهاب في مسنده: ٢٧٨/١ برقم (٤٥٣) من أقال نادما بيعته أقاله الله عثرته، الحديث صححه ابن حزم. ينظر: المحلى:٤٨٣/٧.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٢٨/٥ برقم (٣٤٦٠) أول كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، وابن ماجه واللفظ له:٧٤١/٢ برقم (٢١٩٩) كتاب التجارات، باب الإقالة. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١٨/٣: (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم). وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين:٥٢/٢ (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

يرفع حكم البيع ) بينت فيه أهم المسائل التي ينبغي على المرء معرفتها فيما إذا تم البيع وأرد الرجوع عنها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١- إنّ هذا البحث بهذا العنوان لم يكتب فيه حسب اطلاعي على البحوث .

٢- كون البحث أشتمل على مسألة مهمة في البيوع، كالإقالة، التي ربما تغافل عنها كثير من الناس، وسبب هذا التغافل أدى إلى وقوع مشاكل فيما بين البائع والمشتري، فبينت أهم الحلول التي يمكن أن تقلل من هذه المشاكل الحادثة.

**طريقة العمل في البحث:**

أولاً: قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

ثانياً: المنهج التفصيلي الذي سلكته في كتابة البحث يتمثل بما يأتي:

١- عزو كل آية ورد ذكرها في البحث إلى موضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، بذكر رقم الحديث، والجزء، والصفحة، وفق المنهج الآتي.

أ – إذا كان الحديث في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، فإنّي أكتفي بذلك.

ب – إذا كان الحديث ليس في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، فإنّي أخرجه من السنن الأربعة، وإلا من باقي كتب الحديث مع ذكر درجته.

٣- التزمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية، مع الاستفادة من المراجع الفقهية الحديثة.

٤- قمت بذكر القول الراجح، مع بيان سبب الترجيح.

٥ – فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية.

**خطة البحث:**

ما يرفع حكم البيع، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: معنى البيع وحكمه وشروطه وأركانه، وفيه مطلبان.**

**المطلب الأول:** معنى البيع، والالفاظ ذات الصلة.

أولاً: معنى البيع في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: الالفاظ ذات الصلة.

**المطلب الثاني:** حكم البيع وشروطه وأركانه.

أولاً: الحكم التكليفي للبيع.

ثانياً: شروط واركان البيع.

**المبحث الثاني: أنواع البيع من حيث الرفع. وفيه مطلبان.**

**المطلب الأول:** ما يرفع بالفسخ.

**المطلب الثاني:** ما يرفع بالإقالة، معناها أركانها شروطها.

**المبحث الثالث: حكم الإقالة، وهل هي فسخ أو بيع؟. وفيه ثلاثة مطالب.**

**المطلب الأول:** حكم الإقالة التكليفي.

**المطلب الثاني:** حكم الاقالة الوضعي، وهل هي فسخ أم بيع؟.

**المطلب الثالث:** آثر الخلاف في كون الإقالة فسخاً أم بيعاً.

الخاتمة.

**وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

## المبحث الأول

## معنى البيع وحكمه وشروطه وأركانه.

### المطلب الأول

### معنى البيع والالفاظ ذات الصلة.

**أولاً: البيع لغة واصطلاحاً.**

**البيع في لغة:** هو مقابلة شيء بشيء بالمطلق، ويطلق على الشراء فهو من الأضداد، فقد يطلق على أحدهما ويراد به الآخر، وفي الحديث الشريف: (( لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه ))[١]، أي: لا يشتري الرجل على شراء أخيه، لأن النهي الذي وقع في الحديث وقع على المشتري وليس على البائع. ويقال: للمشتري والبائع (بيعان بتشديد الياء)، وإذا اطلق فالمراد به من يبذل السلعة[٢].

**أما في الاصطلاح، فللبيع عدة تعاريف:**

**تعريف الحنفية:**( هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل)[٣]. أو (هو مبادلة المال بالمال بالتراضي)[٤].

**وعرفه المالكية:**( هو عقد مُعاوضةٍ على غير منافع ولا مُتعة لذَّةٍ)[٥].

قوله:(عقد مُعاوضة) لأخرج الهبة، وقوله: (على غير منافع) لأخرج الاجارة، وقوله:( ولا مُتعة لذَّةٍ) لأخرج النكاح[٦].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ٧/ ١٩ برقم(٥١٤٢) كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ١٠٣٣/٢ برقم ( ١٤١٣ ) كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ص٤٣، ولسان العرب: ص٢٣/٨، والمصباح المنير: ٦٩/١.

(٣) بدائع الصنائع : ١٣٣/٥.

(٤) تبيين الحقائق :٢/٤.

(٥) مواهب الجليل :٢٢٥/٤، وحاشية الدسوقي :٢/٣.

(٦) ينظر: المصدرين السابقين.

**وعرفه الشافعية:** ( هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص )[١]. ( مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكاً)[٢].

**وعرفه الحنابلة:**(هو مبادلة المال بالمال تَمليكاً وتَمَلُّكاً)[٣]. تمليكاً بالنسبة لما تعطي، وتملكاً بالنسبة لما تأخذ، سواء كنت المشتري أو البائع.

**عرفه الإمامية:** (هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي) [٤].

**التعريف المختار:** تعاريف المذاهب جميعها متقاربة والمعنى واحد إلاّ إنّ الحنفية أضافوا كلمة التراضي، والشافعية الحنابلة أضافوا قيد التمليك فيكون التعريف المختار:( هو مبادلة المال بالمال على وجه التمليك بالتراضي).

**ثانياً: الالفاظ ذات الصلة**

من الألفاظ التي تتصل بالبيع، هي: الهبة، والاجارة، والوصية.

الهبة : هي تملك لشيء في حال الحياة بدون (مقابل) عوض[٥].

الوصية: هي أن يتملك المرء عيناً أو منفعةً تبرعاً بعد الموت[٦].

فهما يفترقان عن البيع في أنّ البيع تمليك بعوض.

الاجارة: هي أن يتملك المرء منفعة (بمقابل) عوض[٧].

---

(١) مغني المحتاج :٢/٢، السراج الوهاج: ص١٧٢.

(٢) المجموع:١٤٩/٩.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع:٥/١١، والمبدع في شرح المقنع:٤/٤ .

(٤) المبسوط، للطوسي:٧٧/٢، تذكرة الفقهاء:١/١٠.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية:١٥٩/١٠، ومواهب الجليل:٤٩/٦، ومغني المحتاج:٥٥٩/٣، والشرح الكبير:٥/١٧، والمبدع في شرح المقنع:١٩٠/٥، ونيل الأوطار:٤١٣/٥.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية:٣٨٧/١٣، ومغني المحتاج:٦٦/٤، والشرح الكبير:٢٨ /٥٠.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع:٤٨/٤، والبناية شرح الهداية:٢٢١/١٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة:٦٨/٣، والمغني:٢٦٠/٥.

فخرج بهذا التعريف البيع؛ لأنّه في البيع يتم تمليك الذات أما في الإجارة فيتم تمليك المنفعة.

## المطلب الثاني
## حكم البيع وشروطه وأركانه

**اولاً: حكم البيع:**

البيع من العقود الجائزة في الشرع ويدل على جوازه كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع المسلمين، والعقل .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (١)، وقوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾(٣) فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة صريحة على حل البيع، وإن جاءت لأهداف أخرى غير حل البيع؛ لأنّ الآية الأولى جاءت لتحريم الربا، والآية الثانية جاءت للتنبه الناس وتعلمهم وترشدهم من الإشهاد عند عملية البيع، حتى لا يقعوا في الخصومة والمنازعة، والآية الثالثة جاءت تحث الناس من الابتعاد من أكل الأموال فيما بينهم بالباطل(٤).

**وأما السنة:**

١- فبما روى حكيم بن حزام ﷺ أنّ الرسول ﷺ قال : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))(٥).

٢- عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: (( يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من بر

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة آية / ٢٨٢.

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

(٤) ينظر: مواهب الجليل:٢٢٧/٤، والفقه على المذاهب الأربعة:١٤٠/٢.

(٥) أخرجه البخاري ( ٥٨/٣) برقم (٢٠٧٩) كتاب البيوع ،باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ونصحا، ومسلم : ١١٦٤/٣ برقم ( ١٥٣٢ ) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

وصدق ))[١] .

٣- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[٢].

٤- عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال:(( قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور))[٣] والبيع المبرور: هو البيع الخالي من الغش والفساد والخبث والرداءة ، والمقبول في ميزان الشرع [٤].

**وأما الإجماع:** فقد أجمع أهل الاسلام على حل البيع[٥].

**أمّا العقل:** لأن الإنسان حاجته متعلقة بما يملكه صاحبه، وصاحبه هذا لا يعطيه إلا بعوض، ففي تشريع البيع واباحته تمكين كل طرف من الوصول إلى مبتغاه وسد حاجته[٦].

هذا حكم البيع في الأصل وإلا قد تعتريه الاحكام المتبقية من الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة ، فقد يعتريه حكم الوجوب، كما لو احتاج المرء لحفظ نفسه من

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن واللفظ له: ٥٠٧/٣ برقم ( ١٢١٠) أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، وقال الترمذي: ( هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه: ٧٢٦/٢ برقم (٢١٤٦) كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة. وصحح الحاكم في المستدرك: ٨/٢،وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٢) أخرج البخاري: ١٢٣/٢ برقم (١٤٧١) كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.

(٣) أخرجه أحمد من مسند رافع بن خديج: ٥٠٢/٢٨ برقم(١٧٢٦٥)، قال الهيثمي: فيه المسعودي، وهو من الثقات، ولكنه اختلط، وبقية رجال مسند أحمد رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد:٦٠/٤، وقال الحاكم: (المسعودي محله الصدق). المستدرك:١٣/٢.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٢٦/٦.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية:٢٤٩/٨، وتحفة الفقهاء: ٤٣٢/١، ومواهب الجليل: ٢٢٧/٤، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ٧١٨/٢، والمجموع: ١٤٨/٩، والمغني: ٣/٤.

(٦) ينظر: المغني: ٣/٤.

الجوع والعطش وهو لا يتم الا بالبيع، وقد يعتريه حكم الندب، كما لو أقسم شخص على آخر أن يبيع له ما في يده وبيعه ليس فيه ضرر عليه، فيندب له أن يبره في القسم، وقد يعتريه حكم الحرمة، كما لو اشتمل على بيع محرم، وقد يعتريه حكم الكراهة، كما لو كان النهي بصورة غير جازمة [١].

**ثانياً: أركان البيع وشروطه:**

أركان: جمع ركن، والركن في اللغة: هو الجانب الأقوى، قال تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[٢] أي: إلى منعة وعز، والركن الأمر العظيم[٣].

وفي الاصطلاح: هو الجزء الذي يتركب منه الشيء بحيث لا يكون لذلك الشيء وجوداً من دونه[٤].

الشَّرْط لغةً: بسكون الراء وفتحها فالأول معناه إلزام الشَّيء، والثاني بمعنى العلامة، ومن ذلك أشراط الساعة، أي: علامتها قال تعالى: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا[٥]﴾ والمقصود هو الأول إلزام الشَّيء [٦].

اصطلاحاً: (هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[٧]. لذاته)[٧].

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في عدد أركان البيع، وهذا الخلاف دائر بين الحنفية والجمهور، فذهب الحنفية إلى أن ركن البيع هو الايجاب والقبول (الصيغة فقط)، أما

---

(١) ينظر: مواهب الجليل:٢٢٧/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٨/٩.

(٢) سورة هود: آية ٨٠.

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ص١٢٨، لسان العرب ، لابن منظور :١٨٥/١٣.

(٤) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:ص٤٨١،رد المحتار على الدر المختار، :٩٠/١.

(٥) سورة محمد آية ١٨.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٣٢٩/٧،تاج العروس:٤٠٤/١٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٤٣٣/١.

(٧) الفروق وأنوار البروق :٦٠/١.

الجمهور فقالوا إن للبيع اركاناً، منها يعود لصيغة البيع، ومنها يعود للعاقدين( المشتري والبائع)، ومنها يعود لمحل العقد(الثمن والمبيع).

هذا ولكل واحد من هذه الأركان الثلاث شروط يجب أن تتوافر فيها ليتحقق وجودها الشرعي.

**أولاً: صيغة العقد:** صيغة العقد، وهي ( الإيجاب والقبول) والمراد بالإيجاب عند الحنفية: هو من صدر منه الكلام أولاً سواء كان من البائع أم المشتري، والقبول هو موافقة الطرف الثاني على ما صدر من الطرف الأول.

أما الجمهور فيرون أنّ الإيجاب: هو ما صدر من البائع كأن يقول ملكتك أو بعتك أعطيتك ونحو ذلك، والقبول من تحول له الملك أي المشتري، كأن يقول ابتعت، رضيت، قبلت، وغير ذلك، ولا تأثير في تقديم أحدهما على الاخر(١).

فلا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، وإنما تشترط هذه الصيغة في البيع؛ لأنها تدل على الرضا، وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾(٢) ولقول النبي ﷺ : (( إنما البيع عن تراض ))(٣)، وهذا الرضا من الأمور الخفية التي تغيب عن الآخرين فعوض عن هذا الخفي بالصيغة.

**ثانياً: العاقدان:** وهما البائع والمشتري، من شروطهما أن يكونا مالكين للملك غير محجورين، عاقلين راشدين، فإن كانا غير ذلك، كالمجنون، والطفل، والنائم، والسكران، فلا يصح منهما، فأما السفيه، والصبي المميز، يصح تصرفهما بإذن الولي عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(٤) ومعنى الآية اختبروا هؤلاء ليتبين رشدهم، ولا ولا يكون ذلك إلا بتفويضهم في التصرف في البيع والشراء، والقول الثاني في المسألة

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/٨، ومغني المحتاج:٣٢٣/٢ – ٣٢٤، وكشاف القناع: ١٤٦/٣.
(٢) سورة النساء: آية ٢٩.
(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ٧٣٧/٢ برقم (٢١٨٥) قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ينظر: ١٧/٣.
(٤) سورة النساء: آية ٥.

لا يصح بيع الصبي غير المميز، وبه قال الشافعي، والحنابلة في الرواية الثانية، لعدم تكليفه كالصبي غير المميز، ومن الشروط كذلك التراضي إن يكون كل منها راضيين، لقول الله تعالى: ﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[١] فان كانا غير راضيين أو احدهما كما لو أكره أحدهما على البيع فلا يصح إلا أن يكون هذا الإكراه بحق كما لو اكره الحاكم على بيع ما يملك لتسديد دينه ففي هذه الحالة يصح مثل إسلام المرتد[٢].

**ثالثاً: المعقود عليه: يشترط في المعقود عليه شروط عدة منها:**

١- أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد، فإن كان غير موجود فلا يصح .

٢- أن يكون المعقود عليه المبيع مالاً، وهو أن يكون ذا منفعة مباحة، إلا للضرورة فيجوز كالميتة وباقي المحرمات فإنها تكون مباحة في تللك الحالة.

٣- أن يكون المبيع المعقود عليه ملكاً للبائع أو لموكله، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (( ولا تبع ما ليس عندك ))[٣].

٤- أن يكون المبيع المعقود عليه مقدور التسليم، فإن كان غير مقدور على تسليمه فلا يصح ، كالسمك في الماء ، والعبد الأبق، والطير الذي في الهوا؛ لأنه من بيع الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: (( نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر ))[٤]

٥- يشترط في الثمن أن يكون معلوماً لكل من البائع والمشتري.

---

(١) سورة النساء: آية٢٩.

(٢) ينظر: التجريد، القدوري:٥/ ٢٦١٢، الهداية في شرح بداية المبتدي:٢٧٨/٣، بداية المجتهد : ١٨٩/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٣٥/٦، المجموع: ١٥٨/٩،المغني: ١٦٨/٤، الشرح الكبير: ١٦/١١ وما بعدها .

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٦٢/٥ برقم (٣٥٠٣)، أول كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده وابن ماجه: ٧٣٧/٢ برقم(٢١٨٧)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، والترمذي:٥٢٦/٣ برقم (١٢٣٢)، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: ( حديث حسن) والنسائي:٢٨٩/٧ برقم(٤٦١٣) .قال النووي: الحديث صحيح. ينظر: المجموع: ٢٥٩/٩، قال ابن الملقن:( هذا الحديث صحيح). البدر المنير:٤٤٨/٦.

(٤) أخرجه مسلم: ١١٥٣/٣ برقم (١٥١٣) كتاب البيوع ، بيع ما ليس عند البائع.

٦- أن يكون المعقود عليه طاهراً.

٧- أن لا يكون المعقود عليه من البيوع المنهي عن بيعها[١].

## المبحث الثاني
## أنواع البيع من حيث الرفع
### المطلب الأول
### ما يرفع بالفسخ

**البيع من حيث الرفع نوعان:**

**النوع الأول:** هو البيع الذي يرتفع ويزول بالفسخ، من قبل المشتري أو البائع، وهذا النوع من البيوع يكون في البيوع غير اللازمة، كما في البيع الفاسد، أو البيع الذي يشتمل على الخيارات الأخرى كخيار الشرط، والمجلس، والرؤية، والعيب، والتعيين، وهي[٢] :

١- خيار الشرط: هو ما يشترطه البائع أو المشتري في العقد في مدة معلومة، فيثبت في هذه المدة الخيار بين الفسخ والإمضاء[٣]. لعموم قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤]، وقول النبي ﷺ: ((المسلمون على شروطهم))[٥]، وهذا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، للدسوقي :١٠/٣ -١١، مواهب الجليل:٢٥٨/٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٦/١١ وما بعدها .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع:٢٢٨/٥، والفقه الاسلامي وأدلته:٥/ ٣٥١٦.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥٦٧/٤، والفقه الاسلامي وأدلته:٤/ ٣١٢٣، والممتع في شرح المقنع:/٤٣٠/٢.

(٤) سورة المائدة: آية ١.

(٥) أخرجه أبو داود:٤٤٦/٥ برقم(٣٥٩٤)، أول كتاب الأقضية، باب في الصلح، والترمذي: ٦٢٦/٣ برقم (١٣٥٢) أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس. وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وقال الذهبي: الحديث لم يصححه الحاكم،وفيه كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيره. ينظر: مختصر تلخيص الذهبي:٥٥٤/١.

الخيار لا خلاف في مشروعيته، كما قال ابن الهمام في الفتح، وقال النووي: مشروع بالإجماع[١].

٢- خيار المجلس: هو المكان الذي يتم فيه عملية البيع ويثبت للبائع والمشتري الحق بين أمضاء العقد أو رفضه بدون أكراه من حين العقد الى أن يتفرقا[٢] قال النبي ﷺ: ((إذا تبايع الرجلان؛ فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعا))[٣].

وهذا الخيار قال به جمهور الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم قاله النووي، ولم يقل به الحنفية، والمالكية كلهم إلا ابن حبيب [٤]

٣- خيار الرؤية: هو الخيار الذي يشترطه المشتري ويعلقه على الرؤية، ويثبت به حق الفسخ أو التملك،[٥]. وهذ الخيار، قال به أبو حنيفة ، ومالك، والشافعية في قول ، وأحمد في رواية، والظاهرية، والإمامية، ولم يقل الشافعية في الأظهر، وأحمد في المشهور[٦].

٤- خيار العيب: هو الخيار الذي يعطي الحق للمشتري بين رد المبيع إذا وجد فيه عيب لم يعلم به، أو أن يمسكه المشتري مع أخذ الأرش الفارق فيما لو تلف المبيع[٧] ، وهذا الخيار قال به جميع الفقهاء.

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٠٠/٦، المجموع: ١٩٠،٢٢٥/٩.

(٢) ينظر: دليل الطالب :ص١٢٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٤/٣ برقم (٢١١٢) كتاب البيوع ، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ومسلم :١١٦٣/٣ برقم (١٥٣١) كتاب البيوع ،باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع:٢٢٨/٥، وتحفة الفقهاء: ٣٧/٢، والمجموع: ١٨٤/٩،والمحلى: ٢٣٨/٧، نيل الأوطار: ٢٢٠/٥، المبسوط، للطوسي:٧٩/٢.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ٨١/٢.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ٨١/٢،وبداية المجتهد: ١٧٤/٣،والبيان في مذهب الإمام الشافعي:٨١/٥،والشرح الكبير: ٩٥/١١، والمحلى: ٢١٤/٧، وتذكرة الفقهاء: ١٨/١٠، والفقه الاسلامي وأدلته:٤/ ٣١٢٣.

(٧) ينظر: أسنى المطالب:٣٧/٢، ودليل الطالب لنيل المطالب: ص١٣٠، والمغني: ١٦٢/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨٦/٣.

٥- خيار التعيين: هو الخيار الذي يثبت للعاقد حق الاختيار بين شيئين أو بين ثلاثة على أن لا يزاد فوق ثلاث بمدة معينة(١) وهذا الخيار قال به أبو حنيفة وصاحباه، ولم يقل به زفر من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٢).

الحنفية يفرقون بين البيع الفاسد والباطل:

فالبيع الباطل: هو البيع الذي لم يكن مشروعاً لا في أصله ولا في وصفه(٣).

ومعنى غير مشروع في الأصل أي أن البيع صادر من فاقد الأهلية، مثل المجنون، والصبي غير المميز، أو أن صيغة البيع غير سليمة، أو أن محل العقد لم يتقبل الحكم الشرعي كبيع الخنزير والخمر والميتة

وحكمه: لا ينقل الملكية ولا يترتب أي أثر من الأثار الشرعية عليه، وليس للعاقدين أجبار أحدهما الآخر(٤).

والبيع الفاسد: هو ما كان مشروعاً في الأصل دون الوصف، والمقصود بالأصل العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه، أم الوصف ما خلا ذلك(٥).

ومعنى مشروعاً في الأصل أي أن البيع صادر من عاقدين لهما الأهلية وصيغة البيع سليمة لا إشكال فيها ومحل العقد قابل للحكم شرعاً، غير مشروع في الوصف، أي: أن وصفه منهي عنه في الشرع، مثل بيع المجهول.

حكمه: الملك يثبت بالقبض إلا أنه غير لازم، بل يجب فسخه حقا لله تعالى، إما من القاضي عند علمه بذلك، أو من العاقدين؛ لأنه من البيوع المنهي عنه في الشرع(١).

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر:٣١/٢، والبناية شرح الهداية:٤٨/٨.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية:٤٨/٨، والوسيط في المذهب:٢٧/٣-٢٨، والفقه الاسلامي وأدلته:٣١٠٧/٤.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية:١٣٩/٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٥/٥،والبناية شرح الهداية:١٣٩/٨،والفقه الاسلامي وأدلته:٣٠٨٩/٤.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية:١٣٩/٨.

أمّا جمهور الفقهاء فلا فرق عندهم بين الباطل والفاسد، فلا يترتب عليهما أي أثر[٢] .

## المطلب الثاني
## ما يرفع بالإقالة

**النوع الثاني:** هو البيع الذي يرتفع ويزول بالإقالة، وحكمه، حكم البيع اللازم وهو الصحيح الذي لا يشتمل على أي نوع من الخيارات[٣].

**أولاً: معني الإقالة في اللغة والاصطلاح:**

الإقالة في اللغة: هي الرفع، أقال الله تعالى عثرته ،أي: رفعه[٤]

في الاصطلاح: هي رفع وإزالة وحل عقد البيع برضا من الطرفين البائع والمشتري[٥].

**ثانياً: أركان وشروط الإقالة:**

ركن الإقالة: يشترط في الإقالة كما يشترط في البيع هو الإيجاب والقبول، وأن يكون كل منهما بلفظ الماضي ، أو أحدهما ماضٍ والآخر مستقبل، كما لو قال (أقلني) وقال الأخر ( أقلتك)[٦]

**شروط الإقالة:**

١- رضا المتقايلين وذلك كون العقد من العقود اللازمة.

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٩/٢، والفقه الاسلامي وأدلته:٣٠٩٠/٤.

(٢) ينظر: مغني المحتاج:٣٧٨/٢،

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٦/٥.

(٤) ينظر: مختار الصحاح: ص٢٦٤، والمصباح المنير: ٥٢١/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر:١٣٤/٤.

(٥) ينظر: البحر الرائق:١١٠/٦، ومجمع الأنهر:٧١/٢، وبلغة السالك:٢٠٩/٣، والقواعد لابن رجب:ص١٠٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٦/٥، والبحر الرائق :١١٠/٦، ومجمع الأنهر:٧١/٢.

٢- ومن الشروط بقاء العين المبيعة فإذا هلكت انتفت الإقالة، إما الثمن فلا يشترط.

٣- ومنها قبول المبيع الفسخ، مثل الاجارة والبيع، فإن كانت لا تقبل مثل الطلاق والنكاح فالإقالة لا تصح.

٤- ومن الشروط كذلك اتحاد المجلس لوجود معنى البيع فيشترط كما في البيع[١].

## المطلب الثالث

## حكم الإقالة التكليفي والوضعي، وهل هي فسخ أم بيع؟.

### أولاً: حكم الإقالة التكليفي:

الإقالة سنة مشروعة في حق المقيل، أمّا في حق المستقيل فهي من الأمور المباحة، سنة للمقيل؛ لأنها من الإحسان الى الطرف الثاني، قال تعالى:﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢]، ولقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((من أقال نادماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة)) [٣] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة))[٤]، كما أن في الإقالة إدخال الفرح الفرح والبهجة على المُقال وإزالة لكربته ، وقد قال ﷺ :((...من فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة... [٥]))[٦].

### ثانياً: الحكم الوضعي، هل الإقالة فسخ أم بيع؟.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٨/٥، والبحر الرائق:١١٠/٦، ورد المحتار على الدر المختار:١٢٤/٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٣) سبق تخريجه ص٢.

(٤) سبق تخريجه ص٢.

(٥) أخرجه البخاري:١٢٨/٣ برقم (٢٤٤٢) كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا ولا يسلمه مسلم: ١٩٩٦/٤ برقم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم. من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ١١٠/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٢٤/٨، والشرح الممتع :٣٨٧/٨-٣٨٨.

لا خلاف بين أهل العلم على أنّ الإقالة إذا لم تكن بلفظها، كأن تكون بلفظ الرفع، أو الفسخ، أو الترك، أو غير ذلك من الألفاظ فتعد فسخاً[١] وإذا كانت الإقالة بلفظها فهذا مما أختلف فيه أهل العلم.

**اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** الإقالة فسخ قبل القبض وبعده، وبه قال محمد من الحنفية (إلا في حالة واحدة، فيما لو تعذر جعلها فسخاً فإنها تكون بيعاً) وزفر، وهو الصحيح عند الشافعية،

والمذهب عند الحنابلة، وداود[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول النبي ﷺ: ((من أقال نادماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة))[٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إنّ النبي ﷺ لم يسمها بيعاً بل إقالة ، وهذا ما سار عليه المسلمون والتسمية إنما تؤخذ من الشرع[٤].

وأجيب: أنه لا شك أن التسمية تؤخذ من الشرع ، إلا أن الحديث الذي استدلوا به يدل على الحض على الإقالة، ولا يدل على أن إلاقالة فسخ أو بيع، فالاستدلال به خارج عن أصل الموضوع [٥]، وعلى فرض صحة الإجماع على أن الإقالة جائزة في السلم، لكان هذا البيع مستثنى من جملة البيوع بالإجماع[٦].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار:١٢٠/٥، والبحر الرائق :١١١/٦.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٢٥/٨، والاختيار لتعليل المختار:١١/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز:٣٨٥/٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي:٤٥١/٥، والمغني: ٩٥/٤، والإنصاف: ٥٢٠/١١، والمحلى: ٤٨٤/٧.

(٣) سبق تخريجه ص٢.

(٤) ينظر: المحلى: ٤٨٤/٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

٢- قالوا: الإقالة ليست بيعاً وإنما فسخ للعقد؛ لأن معنى الإقالة كما سبق بيانها هي بمعنى الإزلة والرفع وكما قيل: (أقال الله عثرتك) بمعنى: أزالها(١).

٣- قالوا : الإقالة تجوز في السلم بالإجماع، والبيع قبل قبضه غير جائز، فدل هذا على أنّ الإقالة ليست ببيع(٢).

وأجيب: أنّ دعوى الإجماع باطلة غير صحيحة، لأنّ السلم في الأصل ليس عليه إجماع، فالإقالة فيه من باب أولى(٣).

٤- قالوا: كون الإقالة والبيع اسمين مختلفين، فالحكم كذلك، والإقالة بمعنى الرفع وهو نفي، والبيع ليس رفعاً وإنما اثباتاً؛ فكان بينهما تضاد، لذا كانت الإقالة فسخاً(٤).

٥- قالوا: كون المبيع رجع إلى صاحبه بلفظ وهذا اللفظ، البيع لا ينعقد به، فكان فسخاً مثل الرد بالعيب، وكون الإقالة في الأول مقدرة بنفس الثمن، فلو كانت الإقالة بيعاً لم تكن بنفس الثمن(٥).

٦- قالوا: الإقالة ليست بيعاً وإنّما فسخاً؛ لأنّها لو كانت بمعنى البيع لجازت مع غير البائع وبثمن مختلف(٦).

**القول الثاني:** الإقالة بيع في كل الأحوال، وبه قال مالك، وأبو يوسف من الحنفية في رواية(إلاّ في حالة واحدة، فيما لو تعذر جعلها بيعاً فإنها تكون فسخاً) والشافعية في

---

(١) ينظر: المغني: ٩٦/٤، وكشاف القناع :٢٤٨/٣.

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع:٤٨٠/٢، والمحلى: ٤٨٤/٧.

(٣) ينظر: المحلى: ٤٨٤/٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٦/٥.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٢/٥)، والمغني: ٩٦/٤، والشرح الكبير:٥٢١/١١.

(٦) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز:٣٨٥/٨.

القديم، قاله القاضي أبو الطيب، وقال أبو حامد من الشافعية هو وجهٌ عن بعض الأصحاب، والحنابلة في الرواية الثانية، وابن حزم(١) .

**أدلة القول الثاني:**

١- قالوا: كون المبيع رجع إلى صاحبه البائع، والأول كان بيعاً فالثاني كذلك وأن كانت بنفس الثمن مثل التولية(٢).

٢- قالوا: لأن الملكية قد انتقلت من طرف إلى آخر بعوض وكان هناك إيجاب وقبول مع التراضي، فكانت بيعاً كالتولية(٣).

٣- قالوا: لأن البيع معناه مبادلة مال بمال بشرط التراضي وهذا المعنى في الإقالة موجود، فكانت بيعاً، والعبرة ليست للصورة وإنما للمعنى(٤).

٤- قالوا: كون العقود التي يدخله الفسخ تكون عن غلبة، وليس عن تراضٍ واختيار، ويدل على ذلك جميع العقود، بينما الإقالة لا بد فيها من تراضي، فكانت بيعاً(٥).

**القول الثالث:** الإقالة فسخ للعاقدين في كل الأحوال قبل القبض وبعده، في المنقول وغيره، وبيع جديد لغيرهما، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في رواية(٦).

**أدلة القول الثالث:**

قالوا: إن الإقالة فسخ للعاقدين هو ما أستدل به أصحاب القول الأول من إن معنى الإقالة الرفع، وأن الإقالة بيع في حق غيرهما هو ما استدل به أصحاب القول الثاني كون

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٢٦/٨، والاختيار لتعليل المختار:١١/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز :٣٨٥/٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٢/٥)، والمغني: ٩٥/٤، والمحلى: ٤٨٧/٧.

(٢) ينظر: المغني: ٩٥/٤-٩٦، الشرح الكبير:٥٢١/١١.

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز :٣٨٥/٨، والمغني: ٩٥/٤-٩٦، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى:١٣٣/٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع:٣٠٦/٥.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:٥٧٠/٢.

(٦) ينظر:البناية شرح الهداية: ٢٢٥/٨،وبدائع الصنائع: ٣٠٦/٥،والاختيار لتعليل المختار:١١/٢. المختار:١١/٢.

الملكية قد انتقلت من طرف إلى أخر بعوض وهذا معنى البيع، إلا إن هذا المعنى في حق العاقدين لا يمكن إظهاره في الفسخ، كونه متضاد، إلا أنه يمكن إظهاره في الطرف الثالث، فكان فسخاً للعاقدين بيعا للغيرهما، ويدل على ذلك أن الفعل الواحد الصادر من شخص يمكن أن يكون معصية من وجه، وطاعة من وجه أخر، فإذا كان من شخصين كان أولى(١).

**وأجيب:** أنه إذا كان حق العاقدين هو الفسخ، فكذلك في حق غيرهما، مثل الفسخ بالخيار، والرد بالبيع؛ لأن الفسخ لا تختلف حقيقته من شخص إلى أخر، واعتبار الحقائق هو الأصل(٢).

**الترجيح** : الذي يبدو لي ترجيحه أن الإقالة فسخ لا بيع ؛ لأن معنى الإقالة هي الرفع والإزالة، قيل: أقال الله تعلى عثراتك، أي: رفعها وأزالها؛ وهو عين الفسخ؛ ولأنها على ملك المشتري قبل الإقالة، وبعدها هي لم تبطل العقد الأول ، ولا هي عقداً جديداً، والله تعالى أعلم(٣).

## المطلب الثالث

## آثر الخلاف في كون الإقالة فسخاً أم بيعاً

يترتب على كون الإقالة بيع أو فسخ جملة من الأثار، نذكر منها:

١- النماء والعيب الذي يحصل بين الإقالة والعقد:

على القول بأن الإقالة فسخ فالنماء الذي يحصل بين الإقالة والعقد، هو للمشتري، والعيب الذي يحصل فهو على المشتري.

٢- شروط البيع:

على القول بأن الإقالة بيع فلابد من أن تتوافر شروط البيع، وعلى القول بأن الإقالة فسخ لا يشترط توافر شروط البيع.

٣- الإقالة في يوم الجمعة بعد الأذان:

على القول بأنها بيع لا تصح، وعلى القول بأنها فسخ يصح ذلك.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع:٥/٣٠٦.

(٢) ينظر: المغني:٤/٩٦.

(٣) ينظر: كشاف القناع:٣/٢٤٨،والممتع في شرح المقنع٢/٤٧٩، والشرح الممتع:٨/٣٨٨-٣٨٩.

٤- الإقالة في المسجد:

على القول بأن الإقالة فسخ فإنها تصح في المسجد، إما إذا كانت بيع فلا تصح في المسجد، لأن البيع لا يجوز في المسجد.

٥- ما لا يجوز بيعه قبل قبضه:

الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه، فإذا كانت المقايلة قبل القبض فعلى القول بأنها فسخ يجوز، أما على القول بأنّها بيع فلا يجوز.

٦- الزيادة على الثمن الأول أو نقصانه أو تغير جنسه:

فعلى القول بأنها فسخ لا يصح، لأنّ معنى الفسخ هو رفع وأزاله العقد، أمّا على القول بأنها بيع فيصح.

٧- بيع النخل الحائل ثم بعد ذلك تقايلا:

على القول بأن الإقالة بيع فالثمر للمشتري إن كانت مؤبرة ، وللبائع إن لم تكن مؤبرة، وعلى القول بأن الإقالة فسخ فهي تتبع الأصل بكل الأحوال مؤبرة كانت أم لم تكن.

٨- الإقالة بلفظ المصالحة والإقالة:

على القول بأن الإقالة فسخ يصح ذلك، وعلى القول بأن الإقالة بيع لا يصح؛ لأن ما صلح في الحل لا يصلح في العقد، وما صلح في العقد لا يصلح في الحل، فلا تنعقد الإقالة بلفظ البيع ولا البيع بلفظ الإقالة

٩- ثبوت خيار المجلس:

على القول بأن الإقالة بيع يثبت الخيار كبقية العقود، فلو أقاله ثم بدا له الرجوع في المجلس فله ذلك، وعلى القول بأن الإقالة فسخ لم يثبت الخيار[١].

---

(١) ينظر: القواعد لابن رجب:ص٣٧٩ وما بعدها، والإنصاف :٥٢١/١١-٥٢٢، وشرح منتهى الإرادات:٦٣/٢، وكشاف القناع :٢٤٨/٤ وما بعدها.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد:

فبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه البحث اليسير في ما يرفع حكم البيع وأسأل الله تعالى أن يتقبله مني، فإنني توصلت للآتي:

١- البيع: هو مبادلة المال بالمال على وجه التمليك بالتراضي.

٢- البيع نوعان من حيث ما يرفع به، أحدهما يرفع بالفسخ، والآخر يرفع بالإقالة.

٣- الإقالة سنة مشروعة في حق المقيل، إما في حق المستقيل فهي من الأمور المباحة، هذا من حيث الحكم التكليفي.

٤- أنّ الإقالة فسخ لا بيع، هذا من حيث الحكم الوضعي.

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

.

## المصادر والمراجع

### مرتبة حسب الحروف الهجائية


- **القران الكريم.**

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة.

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الحبيب بن طاهر.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) دار الهجرة - الرياض-السعودية ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

٧- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ.

١١- التجريد ، أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد.

١٢- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣- تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦ هـ) قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٤- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)دار الفكر.

١٦- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي (ت: ١٠٣٣هـ)دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

١٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)دار الفكر-بيروت، ط٢، ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٢١- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، هجر للطباعة ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ،ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٣- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)دار الفكر.

٢٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)( ٣٨٧/٨-٣٨٨)دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٥- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المعروف بـ زروق أبو العباس (ت: ٨٩٩هـ)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

٢٦- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) دار الفكر.

٢٧- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب.

٢٨- الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط٤.

٢٩- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٠- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية.

٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

٣٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

٣٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

٣٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٥- المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠ هـ) المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تحقيق: محمد تقي الكشفي .

٣٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي.

٣٧- المجموع، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٣٨- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)دار الفكر – بيروت.

٣٩- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي(ت٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٤٠- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) دار العاصمة الرياض السعودية، ط١، ١٤١١ هـ، تحقيق: عبدالله بن حمد اللحيدان، سعد بن عبد الله بن عبد العزيز ال حميد.

٤١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني.

٤٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون.

٤٤- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري أبو عبد الله (ت: ٤٥٤هـ)مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٤٨- معونة أولى النهى شرح المنتهى"منتهى الإرادات، محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٠- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ) مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٥١- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٥٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، م شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب أبو عبد الله( ت ٩٥٤هـ)، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط٢، دارالسلاسل - الكويت.

٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٥٥- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

٥٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

٥٧- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

# Sources and references

## Arranged by alphabet


- The Holy Quran.

1- Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad, Al-Busti (d. 354 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD, edited by: Shuaib Al-Arnaout

2- The choice to explain the chosen one, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawdul Al-Mawsili Al-Hanafi (d. 683 AH), Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 AD, edited by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa.

3- Supervising Jokes on Controversial Issues, Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD, edited by: Al-Habib bin Taher.

4- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition.

5- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD.

6-Al-Badr Al-Munir in the Graduation of the Hadiths and the Traces of Al-Sharh Al-Kabir, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), Dar Al-Hijrah - Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD, edited by: Mustafa Abul Gheit and Abdullah bin Suleiman And Yasser bin Kamal.

7- In the language of the traveler to the closest paths, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH), Dar Al-Maaref.

8- Al-Bayan in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri.

9- Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), Dar Al-Hidaya, edited by: a group of investigators.

10- Tayyin al-Faqi'iyyat Sharh Kanz al-Daqa'iqa', Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.

11- Abstraction, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Abu Al-Hussein Al-Qadouri (d. 428 AH), Dar Al-Salam - Cairo, 2nd edition, 1427 AH - 2006 AD, verified by: Center for Jurisprudential and Economic Studies, A. Dr. Mohamed Ahmed Siraj... A. Dr. Ali Juma Muhammad.

12- Tuhfat al-Fuqaha', Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (d. 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD.

13- Tadhkirat al-Fuqaha', Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar (d. 726 AH) Qom: Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage.

14- Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH. Verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.

15- Al-Dasouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.

16- Hachita Qalioubi and Amira, Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmed Al-Burlusi Amira, Dar Al-Fikr - Beirut, 1415 AH - 1995 AD.

17- Minutes of Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat, Mansur bin Yunus bin Salah al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), World of Books, 1st edition, 1414 AH - 1993 AD.

18- The Student's Guide to Obtaining Demands, Mar'i bin Yusuf bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Maqdisi (d. 1033 AH), Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1425 AH / 2004 AD, edited by: Abu Qutaybah Nazr Muhammad Al-Faryabi.

19- The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.
20- Al-Siraj Al-Wahaj on the Board of the Curriculum, by the scholar Muhammad Al-Zuhri Al-Ghamrawi (d. after 1337 AH), Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing - Beirut.
21- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah's father's name is Yazid (d. 273 AH), Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi.
22- Al-Sharh Al-Kabir fi Matan Al-Muqni', Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Shams Al-Din (d. 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, Hajar Printing, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1415 AH - 1995 AD.
23- Al-Sharh Al-Kabir, Sidi Ahmed Al-Dardir Abu Al-Barakat, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.
24- Al-Sharh al-Mumti' on Zad al-Mustaqni', Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH)(8/387-388), Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1422-1428 AH.
25- Explanation of Zarrouk on the text of the message by Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, Shihab al-Din Ahmad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Fassi, known as Zarrouk Abu al-Abbas (d. 899 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD, edited by: Ahmed Farid al-Mazidi
26- Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez, Abdul Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), Dar al-Fikr.
27- The differences and the lights of the lightning in the lights of the differences, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki, famous for al-Qarafi (d. 684 AH), the scholar of books.
28- Islamic jurisprudence and its evidence, Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Damascus, 4th edition.
29- Jurisprudence according to the Four Doctrines, Abdul Rahman bin Muhammad Awad Al-Jaziri (d. 1360 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition / 1424 AH - 2003 AD.
30- Al-Qawa'id by Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

31- Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
32- Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. 1094 AH), Al-Resala Foundation - Beirut, edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry.
33- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur al-Afriqi al-Misri (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
34- The Creator in Sharh Al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
35- Al-Mabsoot fi Jurisprudence of the Imamiyyah, by Abu Ja`far Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-Tusi (d. 460 AH), Al-Murtazawiya Library for the Revival of the Ja`fari Antiquities, edited by: Muhammad Taqi al-Kashfi.
36- Al-Anhar Complex in Sharh Multaqa Al-Abhr, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhizadeh, known as Damad Effendi (d. 1078 AH), the House of Arab Heritage Revival.
37- Al-Majmu', by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr.
38- Al-Muhalla bi'l-Athar, Ali bin Ahmad bin Hazm Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
39- Mukhtar Al-Sahhah, by Imam Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi Al-Hanafi (d. 666 AH), Al-Maqtabah Al-Asriyah - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD, edited by: Youssef Sheikh Muhammad.

40- Summary of Al-Hafiz Al-Dhahabi's Commentary on the Mustadrak of Abu Abdullah Al-Hakim, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), Dar Al-Asimah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1411 AH, edited by: Abdullah bin Hamad Al-Luhaidan, Saad bin Abdullah Bin Abdul Aziz Al Hamid.
41- Muraqaat al-Muftayat, Explanation of the Mishkat al-Masabah, Ali bin Sultan Muhammad al-Qari, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon/Beirut - 1422 AH - 2001 AD, edited by: Jamal Itani.
42- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (d. 405 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta.
43- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaibani (d. 241 AH), Al-Risala Foundation, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others.
44- Musnad Al-Shihab, Muhammad bin Salama bin Jaafar Al-Qada'i Al-Misri Abu Abdullah (d. 454 AH), Al-Risala Foundation - Beirut, 2nd edition, 1407 - 1986, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi.

45- The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
46- The Bottle Lamp in the Zawa'id of Ibn Majah, Shihab al-Din Ahmad ibn Abi Bakr ibn Ismail ibn Sulaym ibn Qaymaz ibn Othman al-Busayri al-Kinani al-Shafi'i (d. 840 AH), Dar al-Arabiya - Beirut, 2nd edition, 1403 AH.
47- Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, (d. 770 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut.
48- Ma'una Ula al-Nuha Sharh al-Muntaha "Muntaha al-Iradat," Muhammad ibn Mahmoud ibn al-Hasan, known as Ibn al-Najjar (898 - 972 AH), edited by: Abd al-Malik ibn Abdullah Dahish.
49- Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
50- Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni', Zain al-Din al-Munji bin Othman bin As'ad Ibn al-Munji al-Tanukhi (631 - 695 AH), Al-Asadi Library - Mecca Al-Mukarramah, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD, edited by: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish.
51- Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul al-Fiqh Comparative, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Publishing House: Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.
52- Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil, by Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi, known as Al-Hattab Abu Abdullah (d. 954 AH), 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.
53- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, 2nd edition, Dar Al-Sasil - Kuwait.
54- The End in Strange Hadith and Athar, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn al-Atheer (d. 606 AH), Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, edited by: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.
55- Neel Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti.
56- Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, (d. 593 AH), Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon, edited by: Talal Youssef.
57- The Mediator in the Doctrine, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Dar al-Salam - Cairo, 1st edition, 1417 AH, edited by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer.